

No. 54703*

**Peru
and
Qatar**

Memorandum of Understanding for cooperation in the field of education, higher education and scientific research between the Government of the Republic of Peru and the Government of the State of Qatar. Lima, 14 February 2013

Entry into force: *25 March 2014 by notification, in accordance with article 16*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Peru, 28 September 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Pérou
et
Qatar**

Mémorandum d'accord relatif à la coopération dans le domaine de l'éducation, de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique entre le Gouvernement de la République du Pérou et le Gouvernement de l'État du Qatar. Lima, 14 février 2013

Entrée en vigueur : *25 mars 2014 par notification, conformément à l'article 16*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Pérou, 28 septembre 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

وإشهاداً على ما تقدم ، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة، ووقعت في مدينة ليما بتاريخ 04 /ربيع الثاني 1434/ هجرية الموافق 02 /14 /2013 ميلادية، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والأسبانية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة
البيرو
جمهورية



عن
حكومة دولة قطر



مادة (13)

يتحمل الطرف المتعاقد الموفد نفقات سفر وفوده إلى الطرف المتعاقد المضيف ذهاباً وإياباً، ويتحمل الطرف المتعاقد المضيف نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج في الحالات الطارئة لوفود الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقواعد المعمول بها في كلا البلدين.

مادة (14)

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة، تتم تسويته ودياً عبر التشاور والتعاون المشترك بين الطرفين المتعاقدين.

مادة (15)

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابياً، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (16) من هذه المذكرة.

مادة (16)

تكون هذه المذكرة محل التنفيذ اعتباراً من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين أحدهما للآخر خطياً، وعبر القنوات الدبلوماسية، عن إتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لذلك، ويكون التاريخ النعلي لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ هو تاريخ استلام آخر إخطار صادر عن أحد الطرفين المتعاقدين، وتظل سارية المفعول لمدة (3) ثلاث سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف المتعاقد الآخر كتابياً برغبته في إنهائها، وذلك قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها عبر القنوات الدبلوماسية.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة على البرامج والمشروعات القائمة أو المستمرة وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

2. تبادل المعلومات والخبرات والأبحاث والدراسات في مجالات استخدام التكنولوجيا الحديثة وتطوير الوسائط التعليمية في مجال التعليم العالي.
3. تنظيم الندوات والمحاضرات حول البرامج التعليمية والمواضيع البحثية المتقدمة.
4. تنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل المشتركة بين البلدين حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.
5. إجراء البحوث المشتركة في موضوعات تهتم كلا البلدين.
6. قبول طلاب الدراسات العليا في مجالات يُتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين وتقديم كل طرف متعاقد التسهيلات اللازمة للطلاب الموفدين.
7. الاستعانة بأعضاء هيئات التدريس من جامعات البلدين في إنشاء برامج ، والإشراف المشترك عليها، وفقاً للضوابط المعمول بها في كلا البلدين.
8. تمكين أعضاء هيئة التدريس والباحثين من قضاء إجازة التفرغ العلمي بين البلدين.

رابعاً : أحكام عامة

مادة (11)

يتم التنسيق والاتفاق على الآليات الواجب إتباعها لكل وجه من أوجه التعاون المقترحة بما يتناسب مع موضوع التعاون وحاجات الجهات المتعاونة في البلدين من خلال قنوات الاتصال المعتمدة.

مادة (12)

يتم تحديد أعضاء الوفود المشاركة في الندوات والدورات وورش العمل وسائر ما يتعلق بتبادل الزيارات بين الطرفين المتعاقدين، وكذلك مواعيد انعقاد ومدد هذه المناسبات، بواسطة الرسائل المتبادلة من خلال قنوات الاتصال المعتمدة، على أن يتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر قبل الموعد المحدد بأربعة (4) أشهر على الأقل.

مادة (7)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات حول البرامج الأكاديمية المميزة في كلا البلدين وبناء قواعد الاعتراف الأكاديمي المتبادل بالشهادات والدرجات التي تمنحها المؤسسات التعليمية لديهما.

مادة (8)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات والوثائق والموارد حول ثقافة وحضارة وتاريخ وجغرافية البلدين من أجل ضمان العرض الصحيح لهذه الجوانب في الكتب والمواد والمصادر الجامعية وغيرها من المنشورات التعليمية والعلمية المتخصصة.

مادة (9)

يولي الطرفان المتعاقدان، في إطار الاهتمام المشترك بتطوير التعليم العالي والبحوث الأكاديمية والتطبيقية في كل من البلدين، أولوية للتعاون حول الموضوعات التالية:

1. الجودة والاعتماد في التعليم العالي.
2. البرامج التعليمية المتقدمة.
3. استخدامات التكنولوجيا الحديثة في التعليم العالي.
4. إدارة البحث العلمي ضمن الأطر الأكاديمية.
5. التدريب والإشراف المشترك على البحوث لطلاب الدراسات العليا.
6. كافة الموضوعات الأخرى التي يمكن أن تنشأ عن توافق شركاء من البلدين.

مادة (10)

يتم إجراء التعاون باعتماد الأنشطة والوسائل الأكثر ملاءمة لكل موضوع وخاصة:

1. تبادل زيارات الوفود من مسؤولي إدارة التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين في الجامعات ومراكز البحوث في كلا البلدين.